6161 - حدثنا فهد قال ثنا عبد ا بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة Y أن رسول ا A قدمت عليه أقبية فبلغ ذلك أبي مخرمة فقال يا بني إنه قد بلغني أن رسول ا A قدمت عليه أقبية فهو يقسمها فاذهب بنا إليه قال فذهبنا فوجدنا رسول ا A في منزله فقال لي أبي يا بني أدع لي رسول ا A فقال المسور فأعظمت ذلك وقلت أدعو لك رسول ا A فقال يا بني إنه ليس بجبار فدعوت رسول ا A فخرج وعليه قباء من ديباج مزر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فأعطاه إياه قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا بأس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا لبس الحرير للرجال واحتجوا في ذلك بالآثار المتواترة المروية في النهي عنه عن النبي A فمنها ما